حكم من حلف بالطلاق كاذباً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بعض ما تيسر من كلام العلماء رحمهم الله تعالى في حكم من حلف بالطلاق كاذباً؛ مما يسر الله لي الاطلاع عليه.

جاء في الشرح الكبير المطبوع مع الإنصاف والمقنع في كتاب واحد بالجزء الثاني والعشرين بصفحة (٤٠٣) حول هذا الموضوع:

وإن قال: أنت طالق لا أكلت هذا الرغيف فأكله حنث وإلا فلا.

وإن قال: أنت طالق ما أكلته لم يحنث إن كان صادقاً، ويحنث إن كان كاذباً؛ كما لو قال: والله ما أكلته.

وإن قال: أنت طالق لولا أبوك لطلقتك وكان صادقاً لم تطلق، وإن كان كاذبا طلقت.

وقد حصر بعض العلماء الأيمان بالطلاق في ثلاث صور، تحت كل صورة عدد كبير من الأيمان.

الصورة الأولى: أن يقول الرجل لزوجته: أنت طالق، أو يا طالق، أو ما كان من هذا القبيل؛ كقوله: امرأتي طالق، وفلانة طالق، مثل هذه الصور وما كان على شاكلتها يقع فيها الطلاق بإجماع العلماء، سواء كان جاداً في ذلك أم هازلاً، لاعباً فيها أم ملاعباً، عابثاً فيها أم متسلياً، ذلك؛ لأن هذه حدود الله التي أمرنا ألا نقربها.

الدليل على ذلك قول الرسول ﷺ: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: الطلاق والنكاح واليمين»[1].

أقول: ويدخل في الهزل الحلف بالطلاق كاذباً.

والصورة الثانية: أن يقول الرجل: بالطلاق لأفعلن كذا وكذا، أو علي الطلاق لأفعلن كذا وكذا، أو الطلاق لي لازم إن لم أفعل الفعل الفلاني، أو يحلف على زوجته بأن يقول: بالطلاق لتخرجن من الدار، أو يقول لصديقه: بالطلاق لتفعلن كذا و كذا...

وهذه الصور وأمثالها صور يمين باتفاق الفقهاء، فإذا بر بها فلا شيء عليه، وإذا حنث فيها فقد اختلف في الأثر المترتب على الحنث على ثلاثة مذاهب:

---

(١) من كتاب اليمين والآثار المترتبة عليه للدكتور أبو اليقظان عطية الجبوري ص (٧٠) وما بعدها.

الأول: أنه يلزمه ما التزم به عند الحنث.

والثاني: لا يلزمه شيء إذا حنث في يمينه، فلا كفارة ولا شيء، فكأنه لم يحلف، أي: لا يلحقه الطلاق، ولا يكفر كفارة اليمين. وبعضهم عد من الحنث الحلف بالطلاق كاذباً.

والقول الثالث: يلزمه كفارة يمين[1].



وجاء في كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية كلام جيد في الحلف بالطلاق، نقل فيه مؤلفه الدكتور عبد الكريم زيدان بعض ما جاء عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في ذلك ص (٤٨٠ - ٤٨٤) أنقل منه ما قد يكون له صلة بحكم من حلف بالطلاق كاذباً.

قال في صفحة (٤٨٠) من الكتاب المذكور.

صورتان لصيغة الطلاق بالحلف به[2].

وصيغة الطلاق بالحلف به لها صورتان: الأولى أن تأتي بصورة قسم ليس فيها تعليق لفظي للطلاق؛ كأن يقول: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو

---

(١) باختصار، وببعض التصرف من كتاب اليمين والآثار المترتبة عليه للدكتور أبو اليقظان عطية الجبوري، ص (٧٠ - ٧٧).

(٢) مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/١٤٠ - ١٤٣).

يقول: بالطلاق لأفعلن كذا... إلى أن قال: هذه الصورة تعتبر يميناً باتفاق أهل اللغة، واتفاق طوائف الفقهاء كما لو قال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا.

والصورة الثانية: أن تأتي الصيغة بصورة تعليق الطلاق على شرط؛ كقول الزوج لزوجته: (إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق...) إلى أن قال: وهذه الصورة التي تأتي بصورة التعليق على شرط تعتبر يميناً إذا تضمنت واحداً من الأمور التالية:

أ – إذا تضمنت حضاً، كقول القائل: (إن لم أسافر اليوم فامرأتي طالق).

ب – إذا تضمنت منعاً من فعل؛ كقول القائل لزوجته: (إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق).

ج – إذا تضمن تصديقاً؛ أي إذا تضمنت حمل السامع على التصديق بشيء؛ كقول القائل: (علي الطلاق لقد زرت فلاناً أمس) ليحمل السامع على تصديقه بقوله هذا.

د – إذا تضمنت تكذيباً أي إذا تضمنت الصيغة حمل السامع على تكذيب شيء؛ كقول القائل: (علي الطلاق ما قلت هذا الذي نقله فلان إليك عني)؛ ليحمل السامع على تكذيب ما نقل له عنه... إلى أن قال:

وقد اختلف الفقهاء في وقوع الطلاق بصيغة الحلف به، فذهب

الظاهرية إلى عدم وجوب الطلاق بهذه الصيغة سواء صارت بصيغة الحلف به أو بصيغة التعليق مطلقاً.

وقد جاء في المحلى لابن حزم (١٠/٢١١ – ٢١٢): واليمين بالطلاق لا يلزم، وسواء بر أو حنث لا يقع به طلاق. والطلاق بالصفة عندنا كما هو الطلاق باليمين؛ كل ذلك لا يلزم، ولا يكون طلاقاً إلا كما أمر الله تعالى به وعلمه، وهو القصد إلى الطلاق. وأما ما عدا ذلك فباطل وتعد لحدود الله تعالى.

ويبين شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أقوال العلماء في هذه المسألة في مجموع الفتاوى (٣٣/١٣١و١٣٢و٢١٦)، فيقول: إذا حلف الرجل بالطلاق فقال: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعله. أو يقول: إن لم أفعله فالطلاق يلزمني، ونحو هذه العبارات التي تتضمن التزام الطلاق في يمينه، ثم حنث فيه؛ فهل يقع به الطلاق؟.

فيه قولان لعلماء المسلمين في المذاهب الأربعة وغيرها من مذاهب علماء المسلمين:

أحدهما: أن لا يقع الطلاق: وهذا منصوص عن أبي حنيفة نفسه، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي كالقفال وأبي سعيد المتولي صاحب (التتمة) وبه يفتي ويقضي في هذه الأزمنة المتأخرة طائفة من أصحاب

أبي حنيفة والشافعي وغيرهم في بلاد الشرق والجزيرة والعراق وخراسان والحجاز واليمن وغيرها.

وهو قول داود الظاهري وأصحابه كابن حزم وغيره، وهو قول طائفة من السلف كطاووس وغيره. وبه يفتي كثير من علماء المغرب في هذه الأزمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم. وقد دل على ذلك كلام الإمام أحمد بن حنبل المنصوص عنه وأصول مذهبه في غير موضع.

ثانيهما: والقول الثاني أن الطلاق يقع إذا حنث في يمينه. وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين حتى اعتقد طائفة منهم أن ذلك إجماع. ولهذا لم يذكر عامتهم عليه حجة[1].

هذا ما يسر الله لي الاطلاع عليه وتدوينه في هذا الموضوع، راجياً أن يكون فيه الكفاية بالمطلوب. والحمد لله أولاً وآخراً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



(١) إلى آخر التفصيلات ومناقشتها في كتاب المفصل المشار إليه في ص (٤٨٠ – ٤٨٤) في الكلام عن (صيغة الطلاق بالحلف به).